

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دروس التربية المدنية السنة الرابعة

الميدان الأول

من إعداد الأستاذ : فوزي إبلعيدن

مجموعتي الخاصة

> الإجتتماعيات فوزي إبلعيدن
GROUPE PUBLIC - 16 495 MEMBRES



+ Inviter

مادة التربية المدنية

دروس الميدان الأول

الصلح مبدأ إجتماعى و حضاري

:

الدرس الأول

دور مؤسسات القضاء في الإستقلال و السلم

:

الدرس الثاني

تقرير عن جلسة محاكمة

:

الدرس الثالث

1 / مفهوم الصلح : هو طريقة ودية لإنهاء النزاع , و يعرفه القانون الجزائري على أنه عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما وذلك من خلال التنازل المتبادل بين الطرفين المتخاصمين .

2 / أنواع الصلح :

- الصلح بين الزوجين
- الصلح بين المتخاصمين في المال والحدود
- الصلح بين الدول
- الصلح بين الجماعات المتنازعة

3 / مفهوم الوساطة : هي لجوء المتخاصمين إلى شخص محايد لا علاقة له بهما من أجل التوسط بينهما و إيجاد حل

4 / أهمية الحل السلمي للخلافات :

- الحد من حجم المنازعات التي تتعب القضاة
- سرعة الفصل في المنازعات
- حماية المجتمع والأسر من التفكك و تجنيبهما الأحقاد والضغائن
- حقن الدماء التي تراق بين المتخاصمين
- تربية النفوس على العفو والإيثار.
- المحافظة على صلة الأرحام

شرح المصطلحات : المنازعات : هي الخلافات التي تقوم بين الأفراد والمؤسسات

الخصومة : مجموعة من الإجراءات المتتابعة التي يقوم بها الخصوم أو ممثليهم

1 / مفهوم القضاء : هي مجموعة من الأحكام الصادرة من طرف السلطة القضائية

2 / تعريف السلطة القضائية : هي هيئة مختصة في النظر والفصل في المنازعات المعروضة أمامها.

3 / مؤسسات السلطة القضائية : يتشكل القضاء الجزائري من :

أ (المحاكم الابتدائية : هي الجهات القضائية الابتدائية التي ترفع إليها أغلب القضايا لأول مرة ، وهي موجودة في معظم الدوائر.

ب (المجالس القضائية : هي الجهة المختصة بالنظر في الاستئنافات التي ترفع ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية ، وهي موجودة على مستوى مقر الولاية.

ج (المحكمة العليا : تختص بتقويم أعمال المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية ، يوجد مقرها بالجزائر العاصمة

4 / إجراءات التقاضي :

- إيداع مكتوب من المدعي أو وكيله مؤرخ وموقع منه لدى مكتب الضبط
- حضور المدعي أمام المحكمة حينها يتولى كاتب الضبط أو أحد أعوان مكتب الضبط تحرير محضر بناء على تصريح المدعي الذي يوقع عليه
- تقييد الدعاوى المرفوعة إلى المحكمة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع البيانات (الأسماء، تاريخ الجلسة)

5 / دور السلطة القضائية :

- النظر والفصل في القضايا .
- السهر على تطبيق القانون .
- حماية المجتمع وضمان الحقوق والحريات لأفراده .
- تحقيق العدل والمساواة بين المواطنين .
- المساهمة في تحقيق الاستقرار والسلم
- القضاء على الظلم والفساد .

1 / تعريف المحاكمة : هو إجراء قانوني يهدف إلى الفصل في براءة المتهم أو إدانته و تتم عبر عدة مراحل.

2 / معايير المحاكمة : تستند المحاكمة إلى جملة من المعايير هي :

- علانية المحاكمة : لتحقيق الشفافية، وتكون بعض جلسات المحاكمات سرية لنوعية القضية أو لضمان الشهود.

- الاعتماد على الأدلة : مثل الشهادات والبيانات وأشرطة الفيديو

- إصدار الحكم : عند اختتام الإجراءات يتم إصدار الحكم، ويتلى في جلسة علانية

- تحديد العقوبة : إذا أدانت المحكمة المتهم تعقد جلسة لتحديد العقوبة .

- حضور الخصوم : وهم النيابة العامة (النائب العام ووكيل الجمهورية) ، المتهم ، الضحية (المتضرر من الجريمة)،

3 / إجراءات سير جلسة محاكمة :

- استجواب المتهم : بعد التحقق من هويته المتهم ، ثم يستمع رئيس الجلسة إلى تصريحاته عن الأوضاع و الظروف التي وقعت فيها الجريمة، و الوسائل المستعملة في ارتكابها.

- سماع أقوال الضحية : يدلي الضحية بالتصريحات المتعلقة بالوقائع، بالمكان و الزمان ، وتطرح عليه الأسئلة ذات الصلة بالقضية.

- سماع شهادة الشهود : يأمر رئيس محكمة الجلسة يتم سماع أقوال الشهود حول الوقائع المنسوبة للمتهم بعد أداء اليمين القانونية.

- تصريح الخبراء : تتم الاستعانة بشخص ذي كفاءة علمية أو فنية كالأستعانة بخبراء الأسلحة.

- سماع مرافعة النيابة العامة : تحدد العقوبة ونوعها وفقا للقانون .

- سماع المتهم ومحاميه في كلمة أخيرة

شرح المصطلحات : المدعى عليه : هو الطرف الذي رفعت ضده الدعوة القضائية

القاضي : هو شخص له ولاية القضاء يحكم وفقا للقانون بين المتنازعين ويرأس المحكمة.

الوضعية المشكلية الجزئية 01 : لاحظت يوما عند دخولك القسم مشادات كلامية بين زملائك حول أحقية كل منهما في مكان الجلوس وقررت أن تكون وسيطا لحل هذا الخلاف!

التعليمة : اعتمادا على مكتسباتك القبلية حرر فقرة تنقصر فيها دور الوسيط وأنجز تقريرا حول ذلك.

الفقرة :

تقع الخلافات بين الناس، وهذا أمر طبيعي ومشاهدها لا يمكن إنكارها غير أننا مطالبون بالوساطة لفضها وتجنب استمرارها، واتباع الأسلوب المناسب لذلك.

بحيث يقتضي الإصلاح بين المتنازعين المحافظة على أسرارهم، والعدل بينهما، والحياد، والقدرة على الإقناع، وبما أن ديننا الحنيف يدعو للإصلاح بين الناس لما في ذلك من تلطيف الأجواء، وزرع الأخوة بين الأفراد، وإنهاء العداوة بينهم، قررت أن أكون وسيطا بين زميلي ففكرت في خطة تقتضي أن أجمعهما في جلسة وأوجه لهما نصيحة يكون مضمونها كما يلي: يازميلي إننا إخوة بجمعنا الدين، تقتضي زمالتنا أن نتعاون ونكون أصدقاء نتعالى على الأمور التافهة، ونتخذ من الحوار أسلوبا لحل الخلافات بيننا، ونستشير أساتذتنا الأكثر خبرة عنا، ونستفيد منها، ونأخذ بمشورتهم، ولن نسمح بالعداوة بيننا والخصومات أن تهدم صداقتنا طيلة السنوات التي قضيناها في المتوسط.

ولو نجحت في مساعي أكون قد حققت غايات الصلح النبيلة كالحرص على توثيق روابط المودة والتعاون بين زملائي، والمساهمة في ردع الشقاق بينهما.

الوضعية المشكلية الجزئية 02 : في حوار مع زملائك قلت من الشروط اللازمة لوجود سلطة قضائية استقلال القضاء، حناده فطلب منك ته ضححا.

القضاء مجموع المحاكم القائمة في البلاد يصدر أحكاما بعد النظر في المنازعات التي عرضت على أجهزته ولكي يؤدي دوره وفق القانون يجب أن يتصف بالاستقلالية.

فالاستقلالية تعني أنه لا يخضع لوصاية أو تدخل وابتغاء العدل بين الخصوم، ويحتكم القاضي للقانون ويتمتع بالحصانة، ويبعد عن مزاوله أنشطة أخرى تجارية وسياسية، وتكون جلسات التقاضي علنا، ويسمح للمتقاضين حضورها والدفاع عن نفسه، وإمكانية الاستئناف الحكم.

ويحقق مبدأ التساوي أمام القانون، ويحمي المجتمع والحريات ويتكفل بمعاينة المخالفين للقانون.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دروس التريية العنية السنة الرابعة

الميدان الثاني

من إعداد الأستاذ : فوزي إبلعدين

مجموعتي الخاصة

> الإجماعيات فوزي إبلعدين
GROUPE PUBLIC · 16 495 MEMBRES



+ Inviter

مادة التربية المدنية

دروس الميدان الثاني

حقوق الإنسان و المنظمات الإنسانية

:

الدرس الأول

دور المجتمع في تكريس الحقوق بأداء الواجبات

:

الدرس الثاني

السلوك السوي في إحقاق الحق

:

الدرس الثالث

1 / تعريف حقوق الإنسان : هي المبادئ الأخلاقية المتفق عليها وهي أساسية لا يجوز المساس بها مستحقة وأصيلة لكل شخص كونه إنساناً.

2 / أنواع حقوق الإنسان : تقسم حقوق الإنسان إلى:

(أ) حقوق جماعية : تخص أفراد المجتمع الواحد أو فئة منه كحق الشعوب في تقرير المصير

(ب) حقوق فردية : تخص كل فرد من المجتمع ومنها :

- الحق في الحياة - الأمن - المساواة أمام القانون - عدم التعرض للتعذيب - المشاركة في الانتخابات - الحق في العمل - حرية الرأي والتعبير - الحق في التعليم .

3 / حقوق الطفل : يعد طفلاً كل فرد لم يتجاوز 18 سنة ، و يجب أن يتمتع بمجموعة من الحقوق منها :

- حق الطفل في الحياة - الحق في أن يكون له اسم وجنسية

- الحصول على غذاء كاف ومياه نظيفة - التمتع بمستوى معيشة لائق

- الرعاية الصحية - حق اللعب - التعليم المجاني - حق الأطفال المعاقين في الرعاية والعناية الخاصتين - الحق في

التعبير عن آرائهم - الحماية من الإهمال والقسوة والاستغلال - تربيته على التسامح والصداقة بين الشعوب والأخوة العالمية

4 / حقوق المرأة : - حق المرأة في المشاركة السياسية - التساوي مع الرجل في حق العمل والأجر - حق الجنسية - حق

التعليم - حق الرعاية الصحية - المشاركة في الأنشطة الرياضية - التساوي مع الرجل أمام القانون - حمايتها من التعذيب

والتشرد.و يعتبر **8 مارس** هو العيد العالمي للمرأة، إعتدته الأمم المتحدة بداية من 1977 م

5 / المواثيق الدولية لحقوق الإنسان :

* **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :** هو وثيقة قانونية، تنص على حقوق الأفراد وحررياتهم تلتزم الدول باحترامها ، وقد

أقرته الهيئة العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1948 م

* **اتفاقية حقوق الطفل :** هي ميثاق دولي يحدد حقوق الأطفال بعد مصادقة الجمعية العامة للأمم المتحدة عليها في 20

نوفمبر 1989 م * **اتفاقيات حقوق المرأة :** صادقت عليها الأمم المتحدة في 1979 من أهم الاتفاقيات الدولية التي نظمت

حقوق المرأة وألزمت الدول بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة والقضاء على التمييز ضد المرأة

6 / انتهاك حقوق الإنسان :

أ / تعريف انتهاكات حقوق الإنسان : هو عدم احترام الحقوق والاعتداء عليها

ب / مظاهر انتهاك حقوق الإنسان :

- الحروب بأشكالها - الإبادة الجماعية للمدنيين
- المعاملات اللاإنسانية كالتعذيب
- غياب العدل والمساواة في تطبيق القانون
- استغلال الأطفال وتشغيلهم
- إحتكار التكنولوجيا

7 / حماية حقوق الإنسان :

- عقد الاتفاقيات والمعاهدات على المستوى الدولي والإقليمي
- التزام الدول في دساتيرها وقوانينها باحترام حقوق الإنسان
- العمل على تجسيد مبدأ الديمقراطية
- تأسيس منظمات تتكفل بحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها.
- العمل على احترام الحقوق الإنسانية وتجسيدها بالتوعية

1 / تعريف الحزب السياسي : تنظيم سياسي يضم جماعة من الأفراد لهم نفس الأهداف والتوجهات السياسية.

2 / الشروط الأساسية لتأسيس حزب سياسي :

- إيداع ملف تأسيس الحزب لدى وزارة الداخلية
- توفر الشروط القانونية اللازمة في الأعضاء المؤسسين منها: الجنسية الجزائرية - بلوغ سن 25 سنة - التمتع بالحقوق المدنية والسياسية - الامتثال لمجموعة من المبادئ منها :
- احترام الدستور والقوانين المعمول بها - عقد مؤتمر تأسيسي للحزب - وضع القانون الأساسي - تحديد اسم الحزب وعنوان مقره - استعمال اللغة الوطنية والرسمية في ممارسة نشاطه الرسمي

3 / أهداف الأحزاب السياسية :

- الوصول إلى السلطة أو البقاء فيها والاشتراك في الحكم
- تعبئة الأعضاء والمؤيدين
- العمل على كسب ثقة أكبر عدد ممكن من المواطنين
- الترشح للانتخابات المختلفة
- تجسيد مبدأ الديمقراطية على الساحة السياسية
- توجيه المواطن نحو المصلحة العامة

4 / دور الأحزاب السياسية :

- عندما يكون في السلطة : يحقق مصالح الجماهير التي وعدهم بها
- عندما يكون في المعارضة : يراقب عمل الحكومة ويكشف أخطاءها وينتقدها ويشجع المواطنين على الممارسة السياسية

5 / أهمية الأحزاب السياسية :

- منع الاستبداد - التقليل من الاضطرابات الاجتماعية - تهينة وتنقيف المواطن - تكوين رأي عام مؤثر - معرفة وتحديد المشاكل القائمة في المجتمع وإيجاد الحلول لها

1 / تعريف النقابة : تنظيم يكونه العمال الذين ينتمون لنفس القطاع كالوظائف العمومي أو المهنة كالتعليم للدفاع عن مصالحهم المشتركة

2 / كيفية تأسيس تنظيم نقابي :

- طلب الاعتماد
- إنعقاد الجمعية العامة التأسيسية يضبط فيها القانون الأساسي وتنتخب الهيئات النقابية
- إيداع تصريح التأسيس لدى السلطات المختصة
- الجمعية العامة التأسيسية : إجتماع جميع الأعضاء لإعلان التأسيس .
- الهيئات النقابية : أفراد يتحملون قيادة التنظيم وتسييره.

3 / التنظيمات النقابية في الجزائر : يعد الاتحاد العام للعمال الجزائريين أول نقابة وطنية تأسست في الجزائر منذ 1956 وظل النقابة الوحيدة إلى غاية 1989 أين أقر الدستور التعددية النقابية فتأسست العديد من النقابات منها :الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين والنقابة الوطنية لعمال البريد والمواصلات

4 / دور النقابة :

- الدفاع عن مصالح العمال المادية رفع الأجور والمنح - تحسين ظروف العمل كالنظافة والأمن - توجيه الخدمات الاجتماعية لصالح العمال - والتدخل لدى صناديق التأمينات والتقاعد - الدفاع عن حقوق العمال المعنوية - إصدار قوانين تحمي حقوق العمال - الاتحاد والتضامن بين العمال - تسوية النزاعات بين العمال والمستخدمين - اللجوء إلى الإضراب القانوني عند فشل المفاوضات

5 / أهمية العمل النقابي داخل المؤسسات : تشجيع الحوار والتشاور وفض النزاعات بالطرق السلمية. التضامن والانسجام بين العمال - حماية حقوق العمال- رفع الإنتاج- ترقية الديمقراطية

1 / تعريف الهلال الأحمر الجزائري : جمعية إغاثة تطوعية إنسانية تعمل وفق المبادئ الأساسية للصليب والهلال الأحمر الدوليين تأسس في 11 ديسمبر 1956، واعترف بها عام 1963 م

2 / مبادئه : من مبادئ الهلال الأحمر الجزائري :

- الإنسانية - عدم الانحياز - الحياد - الاستقلال - الخدمة التطوعية - الوحدة - العالمية .

* ولذلك يلتزم بالآتي :

- تقديم الإغاثة للإنسان دون تمييز بين القوميات أو الأجناس أو الدين

- التزام الحياد في جميع النزاعات

- احترام قوانين البلدان التي يعمل فيها

- عدم السعي لتحقيق أي ربح فعمله تطوعي

3 / نشاطاته :

أ) على الصعيد الداخلي :

* الإغاثة العاجلة: لضحايا الكوارث الطبيعية وتقديم الإسعافات الأولية

* تقديم المساعدات للمحتاجين عند الدخول المدرسي بتوزيع الأدوات

* تنظيم حملات ختان الأطفال المحتاجين

* زيارة المرضى في المستشفيات

* توزيع الأدوية بوصفات طبية

* المشاركة في البحث عن المفقودين

ب) على الصعيد الدولي :

يمثل صورة الجزائر المتضامنة والمساهمة ويقدم المساعدات للبلدان المتضررة من الكوارث الطبيعية كالزلازل

والفيضانات واستقبال اللاجئين من الدول التي تعرف النزاعات والحروب ومساعدتهم كاللاجئين الصحراويين، والأفارقة

والسوريين، وغيرهم.

الوضعية المشكلية الجزئية 1 : تبث وسائل الاعلام يوميا وقائع عن خروقات (انتهاكات) لحقوق الانسان رغم وجود منظمات دولية وإنسانية معارضة ومنندة بذلك .

التعليمة : اعتمادا على ما درست و مكتسباتك القبلية أكتب فقرة تقيم فيها وضع حقوق الانسان في العالم وتبرز دور الجزائر في احترام تلك الحقوق من خلال المواثيق الدولية والوطنية

الفقرة

أقر المجتمع الدولي بشرعية حقوق الانسان السياسية والاجتماعية والاقتصادية وضرورة التمتع بها من خلال مواثيق واتفاقيات أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي يلزم البلدان باحترام بنوده غير أنها تنتهك يوميا في العالم بطرق مختلفة وخير دليل على ذلك عميات التعذيب والقتل والنفي الممارسة في بلدان كفلسطين وسوريا واليمن وغيرها وانخفاض المستوى المعيشي وانتشار الفقر والامية وغياب الديمقراطية وتردي الأوضاع الاقتصادية في بلدان القارة الافريقية غير أن المنظمات والجمعيات الدولية والوطنية مثل: المنظمة الاممية للاجئين ومنظمة العفو الدولية تسعى جاهدة لضمان حقوق الأفراد والدفاع عنها بإعلان اتفاقيات مثل : الإعلان العالمي لحقوق الانسان و اتفاقية الطفل والمرأة واللاجئين وادراج الحقوق كقوانين في الدساتير وقد نص الدستور الجزائري على هذه الحقوق وأصدرت الجزائر قوانين حماية الطفل والمعوقين والعمال والمرأة و غيرها كدساتير الجزائر وأنشأت أجهزة الدفاع عنها مثل الأجهزة القضائية والأمنية والمجلس الدستوري والهلال الأحمر الجزائري

الوضعية المشكلية الجزئية 2 : اعتمادا على مكتسباتك القبلية وضح دور الجزائر في حماية حقوق اللاجئين

- استنتج سبب تشجيع بعض البلدان على انشاء الأحزاب السياسية

- وضح الحياة النقابية في الجزائر

لقد عانت الجزائر ابان الثورة التحريرية الكبرى حيث عاش مئات الآلاف من أبنائها كلاجئين ببلدان أخرى بعد هروبهم من بطش الاستعمار الفرنسي لذلك تولى أهمية قصوى لمسألة اللاجئين حيث يقيم على ترابهم عدد كبير من اللاجئين الصحراويين والسوريين والأفارقة وهي تتمسك بمبدأ عدم الإعادة القسرية لهم وتسعى للحفاظ على كرامتهم الانسانية

- سبب تشجيع انشاء الأحزاب السياسية هو ابعاد استبداد السلطة والتعدي على حق التداول على السلطة وحرية التعبير

- يعد الاتحاد العام للعمال الجزائريين أول نقابة وطنية ظهرت سنة 1956 وبعد إقرار الدستور 1989 م التعددية أنشئت نقابات عديدة منها :النقابة الوطنية لعمال التربية-النقابة الوطنية لعمال البريد والمواصلات-النقابة الوطنية لسانقي سيارات

الأجرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دروس التريية العنية السنة الرابعة

الميدان الثالث

من إعداد الأستاذ : فوزي إبلعدين

مجموعتي الخاصة

>  فوزي إبلعدين  الإجتماعيات
GROUPE PUBLIC · 16 495 MEMBRES



+ Inviter

مادة التربية المدنية

دروس الميدان الثالث

الدستور أول مصدر للتشريع

:

الدرس الأول

الدستور و سير مؤسسات الجمهورية

:

الدرس الثاني

إحترام القانون أساس الأمن و العدل

:

الدرس الثالث

1 / تعريف الدستور : هو القانون الأعلى في البلاد، يتكون من مجموعة القواعد والقوانين الأساسية التي تنظم وتضبط نظام الحكم ونشاط الدولة وعلاقتها بالمواطنين والدول الأخرى.

2 / الحياة الدستورية في الجزائر : عرفت الجزائر بعد الاستقلال الدساتير التالية :

دستور 1963 (أول دستور) دستور 1976 – دستور 1989 (أرسى نظام التعددية الحزبية) -دستور 1996 - دستور 2016 المعمول به حاليا

* وإستجابة لمتطلبات الشعب والمستجدات تطرأ على بعض الدساتير تعديلات، وذلك بإضافة بعض المواد أو حذفها أو إجراء تغيير في محتوى

3 / دستور 2016 م : يحتوي على ديباجة وأربعة أبواب مقسمة إلى 11 فصلا تتضمن 218 مادة قانونية على النحو التالي :

* **الديباجة :** عبارة مدخل أو مقدمة نوهت بتاريخ الجزائر عبر آلاف السنين وأكدت على انتماءاتها الجغرافية والحضارية
* **الأبواب :**

- **الباب الأول : (1- 38)** المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري يضم 5 فصول هي:الجزائر الشعب الدولة، الحقوق والحريات، الواجبات.

- **الباب الثاني : (84- 177)** تنظيم السلطات ،يضم ثلاثة فصول هي :السلطة التنفيذية ،السلطة التشريعية ، السلطة القضائية

- **الباب الثالث : (178 – 207)** الرقابة والمؤسسات الاستشارية يضم ثلاثة فصول هما :الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية

- **الباب الرابع :** تناول نقطتين هما التعديل الدستوري، أحكام انتقالية.

4 / أهمية الدستور :

- يبين طبيعة نظام الحكم السائد في البلاد
- ينظم سلطات الدولة ويحدد صلاحياتها
- يمثل القاعدة القانونية للتشريع
- يضمن الحريات وحقوق المواطنين، ويحدد واجباتهم.

5 / واجب المواطن نحو دستور بلاده : من واجبات المواطن نحو الدستور هي:

- معرفة الدستور
- احترام المبادئ والأسس التي وردت فيه
- العمل على تنفيذ بنوده
- الخضوع لقواعده عند مزاوله أي نشاط

الوضعية الإدماجية

التعليمة : يشهد الدستور من فترة لأخرى تعديلات

- عرف تعديل الدستور
- ما هي دوافع التعديل؟
- استشهد ببعض التعديلات التي عرفها.

الإجابة

تعريف تعديل الدستور : هو عملية إضافة مواد إلى الدستور أو الغاء بعض مواد أو تعديلها بتغيير صيغتها أو محتواها

- دوافعه : - اخضاع الدساتير لسنة التطور
- مسايرة تطورات المجتمع
- الاستجابة لظواهر وتطلعات الأمة-
- تجنب الحصانة المطلقة للدستور

بعض التعديلات : 2002 – 2008

1 / تعريف السلطة التنفيذية : هي السلطة التي تقوم بتنفيذ البرامج والقوانين، وتنشيط السياسة العامة للبلاد، يتولاها رئيس الجمهورية والوزير الأول رفقة حكومته

2 / رئيس الجمهورية : هو رئيس الدولة الذي يقود السلطة التنفيذية ، يتم انتخابه من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة خمس سنوات ، من بين شروط الترشح : التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية ، الدين الإسلامي ، بلوغ سن الأربعين

أ (سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية :

- يتولى مسؤولية الدفاع الوطني
- يرأس مجلس الوزراء المكون من الوزير الأول والوزراء
- إصدار العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها
- إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها
- استشارة الشعب في القضايا الوطنية عن طريق الاستفتاء
- تعيين (الوزير الأول ، أعضاء الحكومة ، ثلث أعضاء مجلس الأمة ، القضاة ، الولاة)
- توقيع المراسيم الرئاسية
- الحفاظ الأمن بإعلانه حالة الحصار وحالة الطوارئ.

3 / الوزير الأول : يعين من طرف رئيس الجمهورية ، و يقود الطاقم الحكومي (الحكومة) ويمارس الصلاحيات التالية :

- يختار أعضاء حكومته ويقدمهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم
- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة
- يرأس اجتماعات مجلس الحكومة
- يضبط برنامج حكومته وعرضه في مجلس الوزراء
- إعداد ميزانية الدولة وتنفيذها بعد مناقشتها
- يسهر على السير الحسن للإدارة.

4 / **الوزارات :** هي ذراع حكومي مختص بتسيير أحد القطاعات ويتولاها الوزير وتصنف الوزارات إلى :

* وزارات السيادة : مثل وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية

* وزارات ذات طابع اقتصادي : وزارة الطاقة والمناجم، التجارة

* وزارات ذات طابع اجتماعي :مثل :وزارة التربية الوطنية -التعليم العالي والبحث العلمي

الوضعية الإدماجية

التعليمة : صنف السلطات والصلاحيات التالية وفق الجدول التالي : رئاسة جلس الحكومة - تنفيذ القوانين - الحفاظ على

أمن الدولة - إعداد ميزانية الدولة السنوية - تعيين السفراء - العمل على السير الحسن للإدارة العمومية - ابرام

المعاهدات الدولية - تسليم أوسمة الدولة .

الوزير الأول	رئيس الجمهورية
- رئاسة جلس الحكومة	- الحفاظ على أمن الدولة
- تنفيذ القوانين	- تعيين السفراء
- إعداد ميزانية الدولة السنوية	- ابرام المعاهدات الدولية
- العمل على السير الحسن للإدارة العمومية	- تسليم أوسمة الدولة

1 / تعريف البرلمان : هو الهيئة المكلفة بالتشريع في الجزائر ، يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

2 / تشكيل البرلمان : يتشكل البرلمان الجزائري من غرفتين هما :

أ) المجلس الشعبي الوطني : هو الغرفة الأولى ، يتكون من نواب 426 يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة خمس سنوات

ب) مجلس الأمة : هو الغرفة الثانية في البرلمان يتكون من 144 نائب ينتخب أعضائه لمدة 6 سنوات تحدد تشكيلته بالنصف كل 3 سنوات ينتخب ثلثا (3/2) أعضائه من المجالس المنتخبة (البلدية ، الولائية) فيما يعين رئيس الجمهورية الثلث المتبقي

3 / نظام سير البرلمان : بعد تشكيل البرلمان ينتخب من بين أعضائه رئيسا ، ومكتبا تنفيذيا ومجموعة من اللجان الدائمة ، ويجتمع في دورتين عاديتين كل سنة (خريفية وربيعية) مدة كل منها 4 أشهر على الأقل ، كما يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية.

4 / مهام البرلمان واختصاصاته :

- تشريع القوانين في جميع الاختصاصات كحقوق الإنسان والنظام العقاري وحماية التراث...
- مناقشة ميزانية الدولة السنوية والتصويت عليها
- مناقشة ودراسة برنامج الحكومة والتصويت عليه
- استجواب الحكومة بمساءلة أعضائها حول قضايا الساعة
- المبادرة باقتراح تعديل الدستور

5 / أهمية البرلمان :

- يعد منبرا للديمقراطية
- ممارسة السيادة الشعبية في التمثيل والرقابة
- صيانة الحقوق والحريات الأساسية
- تجسيد دولة القانون

1 / تعريف القانون : مجموعة من القواعد العامة و الأحكام التي تصدر عن الدولة لتنظيم سلوك الأفراد في المجتمع

2 / أنواع القانون و مصادره : يوجد القانون المدني , القانون الدستوري , الإداري , القانون التجاري و من مصادره

: الدستور , التشريع , المعاهدات الدولية , العادات أو العرف

3 / طرق احترام القانون :

- بالتصرف بإيجابية للتعبير عن احترام القانون، وتقديره
- تعليم الأطفال ثقافة احترام القانون
- عدم التشكيك في قانون الدولة
- أداء المهام وفق النصوص القانونية المؤطرة لها
- الالتزام به وعدم مخالفة بنوده.
- عدم التدخين في الأماكن العامة
- تجنب القاء المخلفات في الطريق العام
- احترام عادات وتقاليد المجتمع

4 / أهمية احترام القانون :

- حماية المجتمع وضمان تطوره وبلوغ أهدافه..
- تحقيق الأمن بمنع وقوع الاعتداءات ومعاقبة المتسببين للضرر
- تحقيق العدل والمساواة بين الأفراد من خلال المساواة بينهم
- ضمان الاستقرار بفضل السير الحسن للمؤسسات
- المحافظة على حريات الأفراد وصونها
- التوفيق بين المصالح المتعارضة

1 / تعريف القانون : هو مجموعة من القواعد العامة و الأحكام التي تصدر عن الدولة لتنظيم سلوك الأفراد في

المجتمع

الوضعية المشكلة الجزئية 01 : حينما أعلن نائب وزير الدفاع الوطني ضرورة تطبيق المواد الدستورية 7 و 8 حفاظا على الأمن وتجسيد النظام الديمقراطي طلب منك أخوك توضيحا علاقة الدستور بهما

السندات :

المادة 7: الشعب مصدر كل سلطة السلطة التأسيسية ملك للشعب. السيادة الوطنية ملك للشعب وحده
المادة 8: يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها يمارس الشعب هذه السيادة بالاستفتاء
التعليمة : اعتمادا على مكتسباتك القبلية و السندات من ص 104 إلى 111 أكتب فقرة تشرح فيها لأخيك دور الدستور في تحقيق الأمن والاستقرار للبلاد وتجسيد النظام الديمقراطي

الفقرة :

الدستور مجموعة من القوانين تعمل على تنظيم السير الحسن لمؤسسات الجمهورية المتمثلة في السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية وحماية حقوق وحريات الأفراد الأساسية كالعليم والصحة والانتخابات وصيانة خيارات الشعب وفي ظل احترام أحكام الدستور تنقيد السلطات بالاختصاصات المخولة إليها كاحترام مدة العهدة وعدم تمديدها لأي سبب كان وإلا اعتبر ذلك تعدي صارخ على الدستور والتزام كل سلطة بمهامها واعتبار الشعب مصدر كل سلطة حيث خول له الدستور اختيار ممثليه كرئيس الجمهورية وأعضاء المجالس الشعبية البلدية والولانية والمجلس الشعبي الوطني والادلاء برأيه في القضايا المصيرية التي تخص وطنه عن طريق الاستفتاء لأن الدولة تستمد شرعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب فلا أجمل وأبلغ وأعمق تعبيراً عن احترام القانون، بضرورة الالتزام به، وعدم مخالفة مواده وبنوده ونصوصه، واحترام قوانين البلاد كقانون المرور والعمل والنظام الداخلي للمدرسة فهذه الخطوة لا بد من تعلمها وفهمها وممارستها وتطبيقها، في البيت والمدرسة والجامعة، وكافة المؤسسات الرسمية لما له من حماية حقوق الأفراد وتجنب حالات الفوضى وسادة شريعة الغاب ومنع استبداد أقلية بالحكم وحماية ثروات البلاد ومعالمها وتنظيم المجتمع وعلاقته بالمؤسسات وتجسيد النظام الديمقراطي كاحترام خيارات الشعب وإتاحة فرص التعبير وغيرها

الوضعية المشكلة الجزئية 02 : التعليمة: في حوار مع زميلك حول البرلمان اكتشفت جهله لدور هذه الهيئة التشريعية

من صور النظام الديمقراطي الديمقراطية النيابية التي يحققها البرلمان

البرلمان هو الهيئة التي تشرع القوانين في الجزائر، يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني الذي ينتخب الشعب أعضائه مباشرة لمدة خمس سنوات، ومجلس الأمة الذي يعين رئيس الجمهورية ثلث أعضائه وينتخب الثلثين الباقين من طرف المنتخبين في المجالس الشعبية البلدية والولانية، ويجتمع في دورتين عاديتين كل سنة، ومن اختصاصاته في تشريع القوانين، ومناقشة ودراسة برنامج الحكومة والتصويت عليه، ومناقشة ميزانية الدولة السنوية والتصويت عليها
 لذلك يعد منبرا للديمقراطية تتجسد خلاله دولة القانون وممارسة السيادة الشعبية.